

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٦٨ في شأن تشكيل لجنة مخالفات المواصفات القياسية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرـر

مادة (١) : يجوز للمديرية العامة للمواصفات والمقاييس أن تأخذ عند الاقتضاء عينة مجانية أو أكثر من البضائع أو المنتجات المستوردة ، وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية العمانية أو الخليجية المعتمدة في سلطنة عمان .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ١٧ فبراير سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٨) .  
الصادرة في ١٩٨٨/٢/١ م .

قرار وزاري  
رقم ٨٨/١٥

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧ في شأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ في شأن حظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٢ في شأن تطبيق المواصفات القياسية العمانية على اسطوانات الغاز البترولية المساله .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرـر

مادة (١) : يحظر بيع اسطوانات الغاز البترولية المساله إلا في مستودعات مرخص لاصحابها بذلك وفقا للمواد التالية .

مادة (٢) : يشترط للترخيص بممارسة نشاط بيع اسطوانات الغاز البترولية المساله الشروط الآتية :

( أ ) أن يتقدم ذوى الشأن الى مدير دائرة المنتجات النفطية بالوزارة بطلب الترخيص

وفق النموذج المرفق الملحق رقم (١) .

( ب ) أن يكون المستودع مطابقا للمواصفات الصادرة من ادارة الدفاع المدني والاطفاء

وفق النموذجين الملحقين رقمى (٢ ، ٣) .

( ج ) أن يكون حاصلًا على موافقة ادارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عمان

السلطانية .

مادة (٣) : يحظر على معامل تعبئة اسطوانات الغاز البترولية المساله البيع بالتجزئة للمستهلكين ، ويتم البيع بواسطة أصحاب المستودعات المرخصة وفق أحكام المواد السابقة .

مادة (٤) : يشترط أن تكون الاسطوانات المباعة مطابقة للمواصفة القياسية العمانية رقم م . ق . عم

٨٦/١٢٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٧/١٢ المشار اليه و يحظر استيراد الاسطوانات التي لا تتوافر فيها هذه المواصفات .

مادة (٥) : يتولى قسم « الترخيص والتفتيش » بدائرة المنتجات النفطية اصدار تراخيص بيع اسطوانات الغاز البترولية المساله وفق النموذج المرفق الملحق رقم (٤) .

مادة (٦) : تكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد و يجب أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل .

مادة (٧) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١ ، ٤ من هذا القرار بغلق المستودع ومصادرة اسطوانات الغاز البترولية المساله .

مادة (٨) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القرار بعقوبة غلق المعمل لمدة اسبوع عن المخالفة الأولى واسبوعين عن المخالفة الثانية وسحب الترخيص عن المخالفة الثالثة .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٨ رجب سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) .  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٨ م .

ملحق رقم (١)

طلب رخصة لبيع / تخزين اسطوانات غاز البترول السائل

اسم طالب الترخيص : .....  
العنوان : ..... رقم الهاتف : .....  
موقع المكتب : .....  
مكان البيع / التخزين : .....  
( يرجى ارفاق خريطة تبين موقع منطقة البيع / التخزين )

التاريخ : / / ١٩ ..... التوقيع

( لاستعمال البلدية )

(١) المنطقة المراد البيع / التخزين فيها : ..... الحى / الحلة :  
(٢) رقم قطعة الأرض : ..... رقم المربع : .....  
(٣) نوع استعمال الأرض : ( سكنى / تجارى / سكنى تجارى / صناعى ) .....  
(٤) نوع حيازة المحل : ( ملك / ايجار ) .....  
(٥) لا اعتراض لدى البلدية على منح الترخيص اللازم بعد موافقة جهات الاختصاص .

التاريخ : / / ١٩ ..... ( التوقيع والختم )

( لاستعمال ادارة الدفاع المدني والاطفاء - شرطة عمان السلطانية )

(١) تمت معاينة الموقع  
(٢)  نوافق على بيع / تخزين اسطوانات غاز البترول السائل بالموقع المذكور اعلاه  
(٣) عدد الاسطوانات المسموح بها ..... كل اسطوانة تساوى ( ..... ) كيلو جرام  
(٤) يجب الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالتخزين المرفقة مع هذا الطلب  
(-)  لا نوافق على بيع / تخزين اسطوانات غاز البترول السائل للأسباب التالية :-

التاريخ : / / ١٩ ..... ( التوقيع والختم )

( لاستعمال دائرة شئون المنتجات النفطية )

بعد الاطلاع على البيانات الواردة في هذا الطلب ( يصرح ) ( لا يصرح )  
لـ ..... بيع / بتخزين  
اسطوانات غاز البترول السائل في الموقع المبين بعاليه .

التاريخ : / / ١٩ ..... توقيع المدير

ملحق رقم (٢)

## متطلبات الوقاية من الحريق بمستودعات اسطوانات الغاز البترولي المسال المعدة للبيع

يمنع القيام بأى عمل يتعلق بتخزين أو نقل أو توزيع أسطوانات الغاز البترولي المسال الا بعد الحصول على ترخيص بذلك محدد به سعة التخزين و يتم تجديده كل عامين .

### ١ - الموقع :

١/١ : لا يصرح بالتخزين في الأماكن التالية :

- أ - المناطق السكنية .
- ب - المحال والاسواق التجارية والمخازن .
- ج - الاماكن المجاورة لمواقع عالية الخطورة .
- د - داخل مباني مغلقة تماما .

٢/١ : يجب أن يتوفر بموقع التخزين الطرق والممرات التى تسمح باقتراب سيارات ومعدات الدفاع المدني والاطفاء للموقع .

### ٢ - مكونات مكان التخزين :

- ١/٢ : يجب انشاء سور من البناء حول منطقة التخزين لا يقل ارتفاعه عن ٢ متر .
- ٢/٢ : يجب أن يزود السور بمخرجين على الأقل يكون كل منهما بعيدا عن الآخر .
- ٣/٢ : يجب أن يجهز مكان التخزين بمظلة تقام من عناصر غير قابلة للاحتراق للحماية من أشعة الشمس .
- ٤/٢ : يجب أن تفتح البوابات الى الخارج وأن لا تكون من الأنواع ذات القفل التلقائي بحيث توفر وسيلة سهلة لهروب الارواح من داخل مكان التخزين الى الخارج في جميع الأوقات .

- ٥/٢ : يجب أن تكون الارضية المخصصة للتخزين مبلطة أو مرصوفة بمادة مناسبة وأن تبقى بصفة مستمرة خالية من النباتات البرية والأعشاب والمواد القابلة للاحتراق .
- ٦/٢ : يجب أن لا تتجاوز الكميات المخزونة من أسطوانات الغاز بمخازن توزيع الغاز المعتمدة الواقعة خارج المدن ٥٠ أسطوانة فما فوق حسب الكمية المعتمدة من الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

### ٣ - تخزين الاسطوانات :

- ١/٣ : يجب أن يكون مكان تخزين الاسطوانات في موضع لا يعرضها للارتفاع غير العادي في درجة الحرارة أو حدوث انفلاتات لها أو العبث بها .
- ٢/٣ : يجب أن لا يتجاوز عدد الاسطوانات القدر المسموح به طبقا لمساحة وابعاد مكان التخزين .
- ٣/٣ : لا يسمح بتواجد أشياء أخرى خلاف اسطوانات الغاز بمكان التخزين .
- ٤/٣ : في حالة التصريح لتخزين (١٠٠) اسطوانة أو أكثر يجب اقامة جدار فاصل مقاوم للنيران بين رصات الاسطوانات .
- و يراعى أن يقام الجدار من الطوب الاسمنتي أو أي مادة أخرى مناسبة لها مقاومة للنيران لا تقل عن ساعتين .

#### ٤ - التحكم في مصادر الاشتعال :

- ١/٤ : لا يسمح باشتعال نار أو استخدام مصادر حرارية بمكان التخزين .
- ٢/٤ : يجب وضع لافتات بصفة دائمة يكتب عليها بخط كبير وواضح وباللغتين العربية والانجليزية ما يلي :
- غاز بترولي مسال شديد القابلية للاشتعال .
  - ممنوع أشعال لهب مكشوف .
  - ممنوع التدخين .
- وتوضع هذه اللافتات على الابواب المؤدية الى مكان التخزين وايضا داخل نطاق مكان التخزين .
- ٣/٤ : يجب أن تكون التجهيزات الكهربائية والاسلاك من الانواع الآمنة طبقا لقواعد السلامة المقررة للغازات القابلة للاشتعال و يفضل بصفة عامة عدم تركيب تجهيزات كهربائية باماكن تخزين الاسطوانات .
- ٤/٤ : يجب احكام غلق الاسطوانات عند تخزينها ، وسد فتحة الغاز بكل اسطوانة بالسداد البلاستيك المعد لذلك وايضا تأمين غلق الاسطوانة بسلك مزود ببرشام من الرصاص بحيث يمكن نزعها عند استخدام الاسطوانة فقط .

#### ٥ - تجهيزات الوقاية من الحريق :

- ١/٥ : يجب تجهيز المستودع بأجهزة الاطفاء اليدوية الكافية من نوع المسحوق الكيماوي الجاف وتوزيعها في الأماكن المناسبة بمنطقة التخزين .
- ٢/٥ : قد تقتضى حالة المستودع وما يحيطه من مخاطر توفير مصدر مائي لاغراض مكافحة طبقا لما تقرره ادارة الدفاع المدني والاطفاء .
- ٣/٥ : يراعى ازالة المخلفات أو النفايات بصفة منتظمة بعيدا عن مكان التخزين .
- ٤/٥ : يجب أن يكون مكان التخزين تحت مراقبة مستديمة من قبل العاملين بالمخزن وان يكونوا مدربين على استخدام أجهزة الاطفاء وطرق التعامل مع الاسطوانات في حالة حدوث حريق .

ملحق رقم (٣)

ابعاد الاماكن المخصصة لتخزين اسطوانات الغاز السائل

عدد طفايات الحريق	الحائط العازل		المسافة التي تترك على كل جانب من منطقة التخزين	حجم الاسطوانات	عدد الاسطوانات
	الارتفاع	المسافة بين كل مجموعتى اسطوانات			
١٠ × ١ كج	—	—	٣ متر	٨٥ م × ٨٥ م	٢٥ اسطوانة
١٢ × ٢ كج	—	—	٤ متر	١١٥ م × ١٢ م	٥٠ اسطوانة
١٢ × ٢ كج	٢ م	١٥ م	٤ متر	١٧ م × ١٢ م	١٠٠ اسطوانة
١٢ × ٢ كج	٢ م	١٥ م	٥ متر	٢١ م × ١٢ م	١٥٠ اسطوانة
١٢ × ٢ كج	٢ م	٢٥ م	٦ متر	٤٠ م × ١٧ م	٣٠٠ اسطوانة
١٢ × ٤ كج	٢ م	٢٥ م	٧ متر	٣٠ م × ٣٠ م	٤٠٠ اسطوانة
١٢ × ٤ كج	٢ م	٢٥ م	٧ متر	٤٨ م × ٢٤ م	٥٠٠ اسطوانة

- ملاحظات : ١ - ارتفاع حائط التسوير - ٢ متر .  
 ب - يجب التأكد من أن الأبعاد مضبوطة وفقا للرسومات الصادرة عن شرطة عمان السلطانية .  
 ج - يجب التأكد من أن الحوائط العازلة تكون من الطوب الاسمنتي .  
 د - ينبغي أن تكون ارضية المخزن خالية من الاعشاب والحشائش وغيرها من المواد القابلة للاشتعال وذلك في جميع الأوقات .

بنام الله تعالى

سبيل عمان  
 وزارة التجارة والصناعة  
 دائرة شؤون المنتجات النفطية

ترخيص  
 لبيع اسطوانات غاز النفط السائل

اسطوانة  
 سعة التخزين  
 كيلو جرام  
 اى

١٩٨ / /

دائرة شؤون المنتجات النفطية

يراعى تجديد هذا الترخيص كل سنتين